



دفتر شروط البيع

- استناداً لأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956 و أحكام القرار 103/ ن لعام 1972م ولا سيما المواد 92 وما بعد .
- تحدد شروط بيع العقارات المبينة أوصافها وقيمتها وأرقام محاضرها أدناه العائدة للمكلف المدين السيد: أحمد مالك سنجدار بن محمد ووحيدة تولد 1960 الرقم الوطني /02030103072/ تسديد لكافة الضرائب والذمم المترتبة عليه وفق ما يلي :
- 1- رسوم الدلالة والانتقال من المورث إلى الورثة والتسجيل في السجل العقاري ورسوم تصحيح الأوصاف ورسم طابع العقد وكافة الرسوم الأخرى تقع على عاتق المشتري .
 - 2- مصاريف البيع تقع على المشتري.
 - 3- رسم الدلالة الوارد في المادة 8 من القانون المالي رقم 1/ لعام 1994 تقع على المشتري .
 - 4- كل شخص يريد الدخول في المزايمة عليه أن يودع صندوق الخزينة مبلغاً يعادل نصف القيمة المقدرة.
 - 5- على المشتري مشاهدة العقار بنفسه قبل البيع ويعتبر كل مشترك بالمزايمة مطلعاً على العقار ومشاهداً له.
 - 6- على المشتري أن يدفع الثمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة القطعية .
 - 7- يسلم العقار إلى المشتري وفق الأوصاف الواردة في محضر وضع اليد ذي الرقم (1511) لعام 2021 وحسب وضعه الراهن عند البيع وتسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل الإخطار على المشتري مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار.
 - 8- يجري هذا البيع استناداً إلى قرار الحجز التنفيذي رقم (6) تاريخ 2019/8/25 والإخطار بالبيع (نزح الملكية ووضع اليد) ذي الرقم (1743) تاريخ 2021/3/7 وقرار البيع ذي الرقم (1511) لعام 2021.
 - 9- يجري البيع والمزايمة العلنية وفق أحكام قرار السيد وزير الإدارة المحلية 103/ ن لعام 1972 .
 - 10- يمكن تجزئة بيع العقارات موضوع قائمة شروط البيع.
 - 11- تترتب على البيع الآثار المنصوص عليها في القوانين النافذة.
 - 12- يباع العقار خالياً من الشواغل والشاغلين .

الأوصاف :

رقم العقار	المنطقة	القيمة المقدرة	الحصة السهمية	الأوصاف والمساحة
12/ 11206 -1	رابعة	575000000	2400 سهم التمام	حسب البيان العقاري
64/52 -2	أولى	75000000	2400 سهم التمام	حسب البيان العقاري
16/ 7351 -3	خامسة	45000000	2400 سهم التمام	حسب البيان العقاري

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد مدلجي